

جمهورية السودان
وزارة العدل



الجريدة الرسمية لجمهورية السودان

مستخرج : لائحة تنظيم حماية الصيد والحفاظ على الاتحادية لسنة 2000م

جريدة رقم 1889 لسنة 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة تنظيم حماية الصيد والحظائر الاتحادية

لسنة ٢٠٠٠م

عملا بأحكام المادة (٥٦) من قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ١٩٨٦م مقروءة مع المادة ٧٥ (أ) (٥) من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩م أصدر وزير الشؤون الداخلية اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

٠١ تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ٢٠٠٠م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

الغاء واستثناء

٠٢ أ . تلغى لائحة الصيد لسنة ١٩٣٥م .
ب . على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (أ) تظل سارية المفعول جميع التعليمات والأوامر الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة .

تفسير

٠٣ أ . تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الموضحة بقانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩م وقانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ١٩٨٦م واللوائح الصادرة بموجبه .

ب . في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : يقصد به وزير الشؤون الداخلية .

المدير العام : يقصد به مدير عام قوات الشرطة .

السلطة المرخصة : يقصد بها وزير الشؤون الداخلية أو من يفوضه .

القانون : يقصد به قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ١٩٨٦م .

اللائحة : يقصد بها لائحة حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ٢٠٠٠م .

- الضابط المسئول : يقصد به ضابط شرطة حماية الحياة البرية المسئول بالولاية .
- مركز تجميع : يقصد به أي مرفق ينشأ لأغراض تربية أي نوع من أنواع الحيوانات البرية المصدق بها .
- رخصة صيد عامة: يقصد بها رخصة صادرة بموجب المادة (١١ / أ) من اللائحة .
- رخصة صياد محترف: يقصد بها الرخصة الصادرة بموجب المادة (١٦) من هذه اللائحة .
- تصريح : يقصد به تصريح صادر بموجب المادة (١١ / أ) من اللائحة .
- حديقة حيوان : يقصد بها أي مرفق ينشأ لأغراض تربية أي نوع من أنواع الحيوانات البرية بهدف الترقية أو الحماية أو التدريب أو الأغراض التجارية .
- المصطلح (CITES): يقصد بها شهادة التحويل الدولية للإتجار في أنواع الحيوانات البرية المهددة بالإنقراض .

الفصل الثاني

أهداف شرطة حماية الحياة البرية

- ٤ . تهدف شرطة حماية الحياة البرية بموجب هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :-
- أ . القضاء على تهريب وإبادة الحيوانات البرية .
 - ب . منع الصيد الجائر وغير القانوني .
 - ج . توفير خدمة شرطية عصرية قادرة ومتقدمة لحماية الحياة البرية كثروة قومية هامة .
 - د . التوسع في استخدام الأساليب العلمية والبحثية في تكاثر الحيوانات البرية .
 - هـ . تشجيع إنشاء المزارع الخاصة ومراقبتها .
 - و . استخدام أساليب متقدمة لإرشاد وحراسة سواح وسياحة الصيد .
 - ز . تشجيع الشركات الخاصة المؤهلة والمقتدرة للعمل في مجال سياحة الصيد .
 - ح . تنظيم إجراءات الاستثمار في الحيوانات وأجزائها والترويج لسياحة الصيد .
 - ط . تنظيم حركة السواح داخل الوطن وضمان حسن استخدام الأسلحة والمعدات للأغراض المصدق بها .

مزارع الحيوانات البرية

إنشاء مزارع الحيوانات البرية

- أ . ٥ . يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر تصديق لتربية الحيوانات البرية بالأسر لأغراض الاستغلال التجاري .
- ب . يتم إصدار التصديق أعلاه بعد تقديم المستندات الآتية :-
- (١) تصديق مبدئي بإنشاء المزرعة .
 - (٢) دراسة جدوى فنية تشمل على نوع أو أنواع الحيوانات البرية المطلوبة .
 - (٣) إثبات المقدرة المالية وملكية الأرض أو إيجارها لفترة معقولة .
 - (٤) سداد الرسوم المقررة .
- ج . يسري مفعول التصديق لمدة عام قابل للتجديد .
- د . يكون التصريح بالشكل المبين على الاستمارة رقم (١) المرفقة .
- هـ . تراعي الإدارة الاتفاقية الدولية للإتجار في الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض بالنسبة لحيوانات الجدول الأول من تلك الاتفاقية وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة للدولة .

تصديق جمع أمهات مزرعة

- أ . ٦ . يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر تصديق بجمع أمهات لأي مزرعة وفقا للشروط الآتية :
- (١) إبراز تصريح إنشاء المزرعة .
 - (٢) إبراز شهادة ملائمة المأوى .
 - (٣) مطابقة الأنواع والأعداد لدراسة الجدوى .
 - (٤) سداد الرسوم المقررة .
 - (٥) الالتزام بإخطار المدير بالأعداد والأنواع التي يتم قبضها أول بأول .
- ب . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢) المرفقة .

تسجيل أمهات مزرعة

- أ . ٧ . يتم تطويق الأمهات بطوق ذو أرقام مسلسلة تدون بسجلات الإدارة .
- ب . يتم سداد الرسوم المقررة على الأمهات .
- ج . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٣) المرفقة .

الفحص والتفتيش

- ٠٨ . أ يجب الالتزام بتوفير المتطلبات الآتية لأي مركز تجميع أو حديقة أو مزرعة :-
- (١) توفير التغذية المتنوعة والكافية حسب نوع وعمر الحيوان .
 - (٢) توفير العناية البيطرية للحيوانات وحجر أي حيوانات تظهر عليها أي بوادر أوبئة .
 - (٣) توفير البيئة المناسبة وعدم تعريض الحيوانات للإزعاج والمعاناة .
- ٠ ب يتم التفتيش الدوري على المركز أو الحديقة أو المزرعة مع سداد الرسوم المقررة .
- ٠ ج يجوز للمدير إلغاء أي مزرعة متى ما اتضح أنها تخالف الشروط .
- ٠ د بالرغم من أحكام البند (ج) أعلاه لصاحب المزرعة الحق في الاستئناف للوزير من قرار الإلغاء ويكون قراره نهائياً .
- ٠ هـ يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٤) المرفقة .
- ٠ و يتم إعداد التقرير الإشرافي على الحيوانات بالحس بواسطة الضابط المسئول وفقاً للاستمارة رقم (٤/أ) المرفقة .

تصريح بملكية مواليد بالمزرعة

- ٠٩ . أ يجوز للسلطة المرخصة في حالة توالد أي نوع حيوانات بمركز التجميع أو الحديقة أو المزرعة إصدار تصريح بملكية تلك المواليد بعد تسديد الرسوم المقررة وفقاً للشروط التالية:
- (١) أن يتم التبليغ عن الحمل المتأخر في فترة لا تزيد عن أسبوع .
 - (٢) أن يتم التبليغ عن المواليد خلال فترة لا تتعدى (٧٢) ساعة من تاريخ التوالد .
 - (٣) أن تكون المواليد ناتجة عن أمهات مسجلة لدى الإدارة .
 - (٤) إقرار ضابطين بحدوث الحمل أو التبويض بحسب الحال .
 - (٥) إقرار ضابطين بحدوث التوالد أو الفقس .
 - (٦) اعتماد المدير لتلك الإقرارات .
- ٠ ب يكون التصريح وفقاً للاستمارة رقم (٥) الملحقة بهذه اللائحة .
- ٠ ج على الرغم من أحكام الفقرة (أ) لا يجوز إصدار تصاريح بملكية مواليد من أمهات مكنت بالمزرعة فترة تقل عن ستة أشهر إلا بموافقة السلطة المرخصة وبتوصية من الضابط المسئول .

تصريح تربية الحيوانات البرية بالمنازل

يُجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح لتربية حيوانات برية بالمنازل أو أي دور أخرى وذلك بالشكل الوارد بالاستمارة (٦) وبعد تسديد الرسوم المقررة ووفقاً للشروط الآتية:-

- (١) أن تشمل تلك الحيوانات على الجنسين .
- (٢) الالتزام التام بالتغذية والمأوى حسب طبيعة الحيوانات .
- (٣) عدم تعريض الحيوانات للمعاناة أو الخطر .
- (٤) عدم التصرف بالبيع أو الإهداء أو أي تصرف آخر إلا بموافقة السلطة المرخصة .

ب. أقصى كمية يمكن تربيتها بالمنازل تكون كالتالي :-

- (١) عشرة أزواج طيور عدا النعام والصقور .
- (٢) اثنين زوج ثدييات أو نعام أو صقور .
- (٣) خمسة أزواج زواحف .

ج. يُجوز للسلطة المرخصة الاستيلاء على كل أو جزء من الحيوانات في حالة الإخلال بالشروط الواردة بالفقرة (أ) .

د. يسري مفعول التصريح لمدة عام قابل للتجديد .

الفصل الثالث

رخص وتصاريح الصيد

أنواع رخص وتصاريح الصيد

يُجوز للسلطة المرخصة إصدار رخص وتصاريح الصيد حسب الأنواع الآتية :-

- (١) رخصة صيد عامة .
- (٢) رخصة صيد طيور .
- (٣) رخصة صيد زواحف .
- (٤) رخصة صيد خاصة .
- (٥) رخصة صياد محترف .
- (٦) تصريح تصوير فوتوغرافي تجاري .
- (٧) تصريح تجميع زواحف .

(٨) تصريح بملكية أجزاء حيوانات برية .

(٩) تصريح تصنيع أجزاء الحيوانات البرية .

(١٠) تصريح للتجار في أجزاء الحيوانات البرية .

(١١) تصريح بملكية تحف منزلية .

(١٢) تصريح إنشاء مركز تجميع .

(١٣) تصريح دخول المحميات .

(١٤) بطاقة ذخيرة .

ب . تكون رخص وتصاريح الصيد بالشكل المبين بالاستمارات الملحقة باللائحة .

ج . يجوز للسلطة المرخصة إلغاء أي رخصة أو تصريح للصيد الوارد بالفقرة (أ) أعلاه في حالة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة .

د . لا يجوز امتلاك أي حيوانات برية قبل الحصول على التصديق الخاص بذلك .

هـ . يجب أن يكون امتلاك أي حيوانات برية عن طريق الشراء من الحدائق المرخص لها قانوناً للعمل في هذا المجال أو من الإدارة العامة لشرطة حماية الحياة البرية .

و . يجب تعيين مرافقين من إدارة الحياة البرية لكل رحلة صيد يتناسب عددهم مع أفراد الرحلة المصدق بها ونوعها .

رخصة صيد عامة

١٢ . أ . تصدر السلطة المرخصة رخصة صيد عامة لصيد الثدييات المدرجة بالجدول الثالث الملحق بالقانون وفقاً للشروط الآتية :-

(١) تحدد الرخصة أنواع وأعداد وأماكن صيد الحيوانات المدرجة بالرخصة .

(٢) تحدد الرخصة نوع السلاح وعتار الذخيرة وكميتها المراد استعمالها .

(٣) تسديد الرسوم المقررة .

ب . تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستمارة (٧) المرفقة .

رخصة صيد الطيور

١٣ . تصدر السلطة المرخصة رخصة صيد الطيور وفقاً للشروط الآتية :-

أ . يسمح بصيد خمسين طائراً .

ب . لا يسمح بصيد طيور الجدول الأول الملحق بالقانون .

- ج . لا يسمح بصيد أكثر من خمسة طيور من طيور الجدول الثاني الملحق بالقانون .
- د . يجوز للسلطة المرخصة زيادة الأعداد المصرح باصطيادها من طيور الجدول الثالث الملحق بالقانون بعد سداد الرسوم الإضافية .
- هـ . يتم استخدام البنادق الخرطوش بعبارة لا يزيد عن (١٢) وتحدد الرخصة كميات الذخيرة المسموح باستخدامها .
- و . تسديد الرسوم المقررة .
- ز . تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٨) المرفقة .

رخصة صيد الزواحف

- ١٤ . تصدر السلطة المرخصة رخصة لصيد الزواحف وفقا للشروط الآتية :-
- أ . يسمح لكل رخصة باصطياد الأنواع والأعداد الآتية كحد أقصى :-
- (١) خمسة وسبعون أصلة .
- (٢) مائتي ورل .
- (٣) عشرون تمساحا .
- (٤) مائتي زواحف من مجموع الأنواع الأخرى .
- ب . تسديد الرسوم المقررة .
- ج . تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٩) المرفقة .

رخصة صيد خاصة

- ١٥ . أ . تصدر السلطة المرخصة رخصة صيد لصيد الحيوانات المدرجة بالجدول الثاني الملحق بالقانون .
- ب . تحدد الرخصة الأنواع والأعداد وأماكن صيد الحيوانات المدرجة بالرخصة .
- ج . تحدد الرخصة نوع السلاح وعبارة وكمية الذخيرة المراد استعمالها .
- د . تسديد الرسوم المقررة .
- هـ . تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٠) الملحق بهذه اللائحة .

تصريح صياد محترف

- ١٦ . أ . يجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح صياد محترف لطالبه وفقا للشروط الآتية :-
- (١) أن يكون طالب الرخصة مرخصا له باستعمال السلاح وذو دراية باستعماله .

- (٢) أن يكون ملما بطبيعة الحيوانات البرية وبيئاتها .
- (٣) أن يكون ذو مقدرة على اصطيد أي حيوان بدون أن يؤدي إلى معاناته .
- (٤) الإلمام بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- (٥) يمنح التصريح أعلاه بعد اجتياز مقدم الطلب للامتحان التحريري والعملية للتأكد استيفائه للشروط أعلاه .
- (٦) سداد الرسوم المقررة .
- ب . تكون التصاريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١١) المرفقة باللائحة .
- ج . يجوز للسلطة المرخصة إلغاء تصريح أي صياد محترف متى ما ثبت تجاوز حامله للقانون أو اللائحة .

تصريح لقبض الحيوانات

- ١٧ . أ . يجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح لقبض أي حيوان للأغراض الآتية :-
- (١) أمهات مزارع .
- (٢) الحدائق العامة .
- (٣) لمراكز التجميع .
- (٤) للأبحاث العلمية .
- ب . يحدد للتصريح الأنواع والأعداد المراد قبضها .
- ج . يحدد للتصريح أماكن ومواقيت القبض وفترة سريان القبض .
- د . يجوز للسلطة المرخصة إلغاء التصريح متى ما ثبت استغلال ذلك التصريح لقبض الحيوانات لغير الأغراض المبينة أو لقبض أنواع وأعداد إضافية .
- هـ . سداد الرسوم المقررة .
- و . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٢) الملحقه .
- ز . في حالة تعذر القبض يخطر حامل هذا التصريح السلطة المرخصة كتابة .

تصريح تصوير فوتغرافي تجاري

- ١٨ . أ . تصدر السلطة المرخصة تصريح تصوير فوتغرافي تجاري بعد سداد الرسوم المقررة .
- ب . يحدد التصريح مواقع التصوير ولا يجوز التصوير خارجها إلا بموافقة السلطة المرخصة .
- ج . يسري التصريح للمدة التي تحددها السلطة المرخصة بعد دفع الرسوم المقررة .

د . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٣) المرفقة .

تصريح تجمع جلود زواحف

١٩ . تصدر السلطة المرخصة تصريح بجميع جلود زواحف وفقا للشروط الآتية :-

أ . إبراز رخصة صيد سارية المفعول تغطي كميات الجلود المراد تجميعها .

ب . الحد الأقصى لكل تصريح بجميع عشرة رخص صيد زواحف والتي يتم استلامها

وحفظها وتدوينها بالسجل المبين بالاستمارة رقم (١٤) المرفقة .

ج . تسديد الرسوم المقررة .

د . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٥) المرفقة بهذه اللائحة .

تصريح ترحيل جلود زواحف

٢٠ . تصدر السلطة المرخصة تصريح ترحيل جلود زواحف وفقا للشروط الآتية :-

أ . إبراز تصاريح التجميع السارية المفعول والتي تغطي كميات الجلود المراد ترحيلها .

ب . استلام تصاريح التجميع وحفظها وتدوينها بالسجل المبين بالاستمارة رقم (١٤) المرفقة .

ج . سداد الرسوم المقررة .

د . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٦) المرفقة بهذه اللائحة .

تصريح بملكية أجزاء حيوانات برية

٢١ . تصدر السلطة المرخصة تصريح بملكية أجزاء حيوانات برية وفقا للشروط الآتية :-

أ . إبراز تصريح ترحيل ساري المفعول للأنواع والأعداد المراد امتلاكها .

ب . تسديد الرسوم المقررة .

ج . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٧) المرفقة .

تصريح بتصنيع أجزاء حيوانات برية

٢٢ . تصدر السلطة المرخصة تصريح تصنيع أجزاء حيوانات برية وفقا للشروط الآتية :-

أ . إبراز فاتورة من يملك تصريح ملكية ساري المفعول .

ب . على الشرطي المختص ختم فاتورة الشراء وخصم الكمية من سجل المالك .

ج . يتم ختم كل المصنعات .

د . تسديد الرسوم المقررة .

هـ . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٨) المرفقة .

تصريح اتجار في أجزاء الحيوانات البرية

- ٢٣ . تصدر السلطة المرخصة تصريح اتجار في أجزاء الحيوانات البرية وفقا للضوابط الآتية :-
- أ . إبراز فاتورة من المالك وفقا لتصريح الملكية لتلك الأجزاء .
 - ب . على الشرطي المختص ختم الكميات الواردة بالفاتورة من مالك تصريح التصنيع .
 - ج . تسديد الرسوم المقررة .
 - د . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٩) المرفقة .

تصريح ملكة تحف منزلة

- ٢٤ . أ . تصدر السلطة المرخصة تصريح بملكية تحف منزلية وفقا للشروط الآتية :-
- (١) إبراز فاتورة شراء من مالك تصريح ملكية أجزاء حيوانات برية .
 - (٢) الاحتفاظ بالتحفة داخل المكان المخصص والمصرح به .
 - (٣) تسديد الرسوم المقررة .
 - (٤) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٠) المرفقة .
- ب . لا يجوز تحويل ملكية تلك التحفة للآخرين إلا بعد موافقة السلطة المرخصة وسداد الرسوم المقررة .

تصريح مركز تجمع

- ٢٥ . أ . يجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح مركز تجمع للحيوانات البرية وفقا للضوابط الآتية :-
- (١) إبراز شهادة ملائمة مأوى للحظائر وأقفاص المركز .
 - (٢) يتم جمع الحيوانات بعد الحصول على تصاريح قبض لتلك الحيوانات .
 - (٣) توفير الرعاية البيطرية والغذائية اللازمة .
 - (٤) يحدد تصريح المركز الأنواع والأعداد المراد تجميعها .
 - (٥) تحدد السلطة المرخصة المواقع التي يمكن قبض حيوانات المركز فيها .
 - (٦) تسديد الرسوم المقررة .
 - (٧) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢١) المرفقة .

- ب . بعد جمع الحيوانات يمنح صاحب المركز شهادة ملكية حيوانات قانونية حسب الاستمارة رقم (١٧) المرفقة وبعد سداد ٣٠% من قيمة تلك الحيوانات حسب الأسعار السارية بالعملة الوطنية .
- ج . يجوز للسلطة المرخصة إلغاء تصريح المركز متى ما اتضح له إخلال المركز للقانون واللائحة أو الشروط المبينة بالتصريح .
- د . يستأنف قرار الإلغاء للوزير .

بطاقة الذخيرة

- ٢٦ . تصدر السلطة المرخصة بطاقة الذخيرة وفقا للشروط الآتية :-
- أ . أن يكون طالب البطاقة حاملا رخصة سلاح سارية المفعول .
- ب . أن يكون طالب البطاقة حاملا رخصة صيد سارية المفعول .
- ج . تحدد البطاقة عيار وكمية الذخيرة المصدق بها .
- د . تسديد الرسوم المقررة .
- هـ . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٢) المرفقة .

الفصل الرابع

التجارة الخارجية

تصاريح التصدير والاستيراد وإعادة التصدير

- ٢٧ . أ . يجوز للسلطة المرخصة بموجب طلبات مقدمة إصدار التصاريح الآتية :-
- (١) تصريح تصدير .
- (٢) تصريح استيراد .
- (٣) تصريح إعادة تصدير .
- ب . يجوز للسلطة المرخصة إلغاء التصاريح الواردة بالفقرة (أ) أعلاه في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذه اللائحة .
- ج . على الرغم من أحكام الفقرة (ب) أعلاه يجوز للمتضرر الاستئناف للوزير .

تصريح التصدير

- ٢٨ . تصدر السلطة المرخصة تصريح تصدير لحيوان أو جزء منه أو تحفة وفقا للشروط الآتية :-

- (١) شهادة ملكية مواليد .
- (٢) شهادة ملكية لحيوانات حية بمركز تجميع .
- (٣) تصريح بملكية أجزاء حيوانات برية .
- (٤) الشهادة الصحية .

- ب . تسديد رسوم شهادة المصطلح .
- ج . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٣) المرفقة .

تصريح استيراد

٢٩ . أ . تصدر السلطة المرخصة تصريح استيراد لأي حيوان أو جزء أو تحفة منه وفقا للشروط الآتية :-

- (١) إبراز تصريح تصدير صادر من دولة المنشأ .
 - (٢) إبراز شهادة صحية من دولة المنشأ .
 - (٣) تسديد رسوم شهادة المصطلح .
- ب . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٤) المرفقة .

إعادة التصدير

٣٠ . أ . تصدر السلطة المرخصة تصريح إعادة تصدير لأي حيوان أو جزء أو تحفة تم استيرادها سابقا وفقا للشروط الآتية :-

- (١) أن يكون استيرادها تم وفق القانون واللائحة .
 - (٢) إبراز الشهادة الصحية .
 - (٣) إبراز تصريح تصدير دولة المنشأ .
 - (٤) تسديد رسوم شهادة المصطلح .
- ب . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٥) المرفقة .

الفصل الخامس

الشركات الساحبة

تصريح تسجيل شركة صيد (سفاري)

٣١ . أ . يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر تصديق لأي شركة بأن تقوم بتنظيم رحلات صيد للحيوانات البرية وفقا للشروط الآتية على أن تكون :-

- (٢) توفير صياد محترف لكل رحلة صيد .
- (٣) الالتزام بتوفير خدمات سياحية طبية للزوار .
- (٤) تسديد الرسوم المقررة .
- (٥) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٦) المرفقة .
- (٦) يكون تصريح شهادة المقدرة والكفاءة لتنظيم رحلات الصيد وفقا للاستمارة رقم (٢٧) المرفقة .

- ب . يسري التصريح لمدة عام قابل للتجديد .
- ج . على الرغم من أحكام الفقرة (أ) أعلاه يجوز للسلطة المرخصة إلغاء ذلك التصريح في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام اللائحة .

تصريح إيجار مناطق صيد

٠٣٢ . أ

- يجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح لإيجار أي مناطق صيد للشركات المسجلة بموجب أحكام المادة (٣١) من هذه اللائحة مع التأكد من وجود :-
- (١) منطقة أو مناطق صيد مسموحة من قبل الإدارة .
- (٢) يتم طرح المناطق الواردة بالفقرة (أ) أعلاه في عطاءات ويتم الإعلان عنها بالوسائل الاعلانية المتاحة .
- (٣) دون الإخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة تحدد السلطة المرخصة شروط العطاء مع تقديم المعلومات الكافية عن خصائص أي منطقة وأنواع وأعداد وكميات الصيد المتواجد بها والكميات المسموح باصطيادها والامتيازات التي تمنح لكل منطقة صيد .
- (٤) لا تتم أي رحلة صيد للأجانب إلا عبر الشركات المرخص لها .
- (٥) على الشركة توقيع عقد الإيجار مع المدير لكل منطقة صيد ولا يعتبر العقد ساري المفعول إلا بعد اعتماده من الإدارة القانونية برئاسة قوات الشرطة .
- (٦) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٨) الملحق بهذه اللائحة .
- (٧) على الرغم من أحكام الفقرة (٤) أعلاه يجوز للوزير إصدار رخصة صيد لأي أجنبي .

يُجوز للسلطة المرخصة أن تصدر تصديق بإنشاء حديقة حيوانات برية بعد إستيفاء

٠٣٣ أ

الشروط الآتية :-

- (١) ملاءمة المأوى للحيوانات .
- (٢) وجود الجنسين لكل نوع .
- (٣) توفير العناية البيطرية والغذائية المناسبة .
- (٤) تحسين بيئة الحيوانات .
- (٥) عدم تعريض الحيوانات للأذى والمعاناة والازعاج .

ب . تسديد الرسوم المقررة .

ج . يحدد التصديق موقع الحديقة وأهدافها وأعدادها وأنواع الحيوانات .

د . يكون التصديق بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٩) الملحقة بهذه اللائحة .

الفصل السادس

تعديل الرسوم المقررة

٣٤ يتم تعديل الرسوم المقررة بالاستمارة رقم (٣٣/٢) المرفقة بهذه اللائحة من وقت لآخر بموافقة الوزير بعد التشاور مع وزير المالية .

أحكام عامة

٣٥ كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بموجب القانون أو أي قانون آخر كما تجوز معاقبته بغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف الرسوم المقررة وقيمة الحيوان موضع المخالفة مع مصادرة وسيلة النقل والسلاح المستخدم في ارتكاب المخالفة.

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع والعشرون من شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق اليوم الأول من شهر ربيع الأول سنة ٢٠٠٠

لواء ركن (مهندس)

محمد الرحيم محمد حسين

وزير الشؤون الداخلية